لانا نقول وجه التسمية لايستلزمها على ان وروده لا
يضر فيما نحن فيه لان الكلام مع المص فى دعواه عدم
تحقق وجه تسميتها استعارة **قوله** وان كان كونها
كناية غير مخفى فى العبارة لطافة ولا يخفى على ذوى
الالطاف **اقول** من وجوه ضعف هذا المذهب ان وجه
كون الاستعارة كناية مشترك بين المكنية والمصرحة
فان التشبيه فيهما كليهما مرموز اليه لا مصرح به على ما
لا يخفى غاية الامر ان التشبيه فى المكنية مرموز اليه بالقرينة
التى هى من ملايم المشبه به وفى المصرحة بالقرينة التى هى
من ملايم المشبه به وفى المصرحة بالقرينة التى هى من
ملايم المشبه فيحتاج الى ما ذكرنا من ان وجه التسمية
لا يستلزمها **قوله** ويتجه ايضا آه لا يخفى ان هذا ينافى
ما سبق منه من عدم شمول البيان الذى اتى به المص
فى اول العقد للاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه الا ان يتكلف بما لا يليق بعاقل فضلا
عن فاضل فافهم **قوله** قلنا تحقيق رابع **اقول** التحقيق
المذكور لو تم لامكن تطبيق مذهب السكاكى عليه الا
فى التخييلية اذ يمكن ان يقال مراده بقوله المنية استعارة

قوله فى امكان التطبيق بحث اذ المراد بالمنية مثلا
فى التحقيق السبع حقيقة لا ادعاء ثم يجعل
الكلام كناية عن الموت والمراد بها فى مذهب
السكاكى السبع ادعاء لا حقيقة على ما شعر به
كلام نفسه وذكره صاحب التلخيص وغيره
اشار اليه المص فى اول الفريدة الثانية من
هذا العقد بقوله بان ادعاء انه عينه ولذلك
زد مذهب السكاكى بان لفظ المشبه به مستعمل
فى معناه فلا يكون استعارة كما سبق
الا فى الفريدة الثانية ايضا بخلاف هذا التحقيق
فانه شبهة فى ان لفظ المشبه مستعمل
فى غير معناه منه فيكون استعارة لا محالة
كما اشار اليه الشارح فهما مختلفان فكيف يمكن
التطبيق احدهما على الآخر فضلا عما
هو اخص منه فتامل احد جلبى المالكى

استعارة بالكناية على السبع ان المنية استعارة
للسبع ملتبس بالكناية عن تحقق الموت بلا ريبة اى
بكناية فمجموع الكلام عنده ثم الظاهر ان المراد الكناية
الاصطلاحية والكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فان نشب السبع اظفاره بالشخص يستلزم
بحسب جرى العادة تحقق الموت هذا ويرد عليه
انهم اعتبروا فى الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له وفى تحقق ذلك فى جميع مواد
الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ادنى التامل ح
انما قلنا الا فى التخييلية لان الاظفار التى هى عبارة
عن التخييلية عند السكاكى مستعملة فى هذا التحقيق
فى الموضوع له بل لا يتجوز فى اسنادها ايضا بخلاف
مذهب السكاكى فان الاظفار عنده مستعملة فى الامور
الوهمية على ما هو المشهور من مذهبه وانما قلنا لو تم
فان حصول معنى فى جميع صور الاستعارة بالكناية
يصلح لان يكون الكلام كناية كما فى نشبت المنية اظفارها
بفلان غير ظاهر **قوله** ووجه تسميتها استعارة
بالكناية آه **اقول** لا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان يكون
الكناية فى نفس الاستعارة وما هو المستعار لا فى مجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1